قانن رق (33) لسنة 2003م بشأن النق البـي

: باسـ الشع

: رئيـ الجمهرية

. بع الإلاع على دستر الجمهرية اليمنية

. وبع مافقة مجل النـاب

)أصرنا القانن الآتي نصه(

الباب الأول التسمية والتعاريـ والأهاف الفصـ الأول التسمية والتعاريـ

1) مادة(

. (يسمى ها القانن (قانن النق البي :

2) مادة(

: لأغاض تبيـ أحكام ها القانن يكن للألفاظ والعبارات الاردة أدناه المعاني المبينة إزاء كـ منها ما لـ يقتـ سياق الذ معنى آخـ :

. الجمهرية :الجمهرية اليمنية

.الزارة : وزارة النق والشون البحية

.الزيـ: وزيـ النق والشون البحية

النق البـي : أي فعـ يتت عليه نق الأشخاص والسلع والخمات والحيانات والأشياء الأخى مـ مكان إلى آخـ بسائ النق البية المخصصة لل عبـ الق البية والسكـ الحيية.

عق النق : اتفاق يلتم الناق بمجبه بأن يقم بنق شخـ أو بضاعة إلى جهة معينة مقاب أجـ معيـ ويت بمجد الإتفاق إلا إذا اتف الفان صاحةً أو ضمناً على تأخيه إلى وق التسلي ويجز إثباته بجميع الق .

. الاكـ : أي شخـ يستعمـ أي وسيلة مـ وسائ نق الأشخاص داخ المن

. المساف : الشخـ الي يستعمـ أي وسيلة مـ وسائ نق الأشخاص بيـ المن للنق الولي أو النق السياحي

البضائع : ماد أو معات أو أشياء ساءً كاذ حيانية أو زراعية أو صناعية أو ماد أولية أو غيها بحالتها (السائلة – الصلبة – السائبة – الغازية) ويت نقلها باسة وسائ النق البي .

. أنشة النق البي: كافة أعمال النق البي على الق بمختل أناعها وأشكالها مقاب أجـ مث (أ) نق الأشخاص . (ب) نق البضائع

: أ– نق الأشخاص ويشم الآتـي

. النق الحضـي: نق الكاب داخ المن باسة مختل أناع وسائ النق البي المخصصة لل

. النق بيـ المن: نق المسافيـ مـ وإلى من الجمهرية بسائ النق المختلفة والمخصصة لل

. النق الولـي : نق المسافيـ مـ الجمهرية إلى الخارج والعكـ بسائ النق المختلفة والمخصصة لل

. النق السياحي: نق الأفاد والمجمعات السياحية بسائ النق المختلفة المخصصة للنق السياحي

. النق بالعبـ : الي يبأ وينتهي خارج الجمهرية موراً بالجمهرية

: ب– نق البضائع ويشم الآتـي

. نق الاخلي: نق البضائع في ناق الجمهرية

. النق الخارجي: نق البضائع مـ الجمهرية إلى الخارج والعكـ

. وسائ النق : مكبات النق البي على الق والمعة خصيصاً لنق الأشخاص أو البضائع أو الحيانات أو غيها مـ الأشياء

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

التخي : التخي الصادر م الزارة لأي جهة/ جهات تقم بماولة أي نشاط م أنشة النق البي المختلفة بما لا يتعارض وأحكام قانن السلة المحلية والقاني النافة .

الجهة / الجهات: أي شخ بيعي أو اعتباري يأخ أح الأشكال القاننية المنصص عليها في قانن الشكات التجارية يمارس أي نشاط م أنشة النق البي بما فيها المكاتا المسجلة لممارسة أي نشاط م أنشة النق البي مث :

1- مكاتا تأجي السيارات : المكاتا المنشأة بغض تأجي سيارات خصصية للأشخاص البيعية أو الاعتبارية لفتة زمنية معينة مقاب أج .

2- مكاتا النق : مكاتا يمتل أصحابها وسائ نق أو ييون ويشغلن وسائ نق مملكة للآخي مقاب عملة أو أج ، تتلى عملية نق الأشخاص أو البضائع .

3- وكالات النق : مكاتا يتعاق معها مس البضاعة مباشة لتقم على مسوليتها بتصي البضاعة إلى المس إليه وذل مقاب عملة أو أج.

مس البضاعة: صاح الحملة أو ممثله القانني ساءً كان شخصاً بيعياً أو اعتبارياً.

المس إليه : أي شخ بيعي أو اعتباري يحده مس البضاعة لاستلامها.

الكالة بالعملة للنق: عق يلتم بمجبه الكي بأن يتعاق باسمه أو باس مكله مع ناق على نق شخ أو بضاعة إلى جهة معينة وبأن يقم عن الإقتضاء بالعمليات المتبة بها النق وذل في مقاب عملة يتقاضاها م المك وإذا تلى الكي بالعملة النق بسائله الخاصة ست عليه أحكام عق النق مال يتف على غي ذل .

اللائحة :اللائحة التنفيية لها القانن.

الفصل الثاني الأهاف

(مادة 3):

يهف ها القانن إلى تني أنشة النق البي في الجمهرية بما يضم تفي أفض الخمات في مجال نق الأشخاص والبضائع خمةً لأهاف ومتلبات التنمية الإقتصادية وذل م خلال:-

1- وضع القاع والإجاءات المنمة لأنشة النق البي بالتنسي مع الأجهة المختصة.

2- تزيع وتني خمات النق البي في مختل منا الجمهرية .

3- التنسي مع الأجهة الحكمية ذات العلاقة في التخي والتني لمختل أنشة النق البي.

4- تشجيع وتسيع الإستثمار في أنشة وأعمال النق البي .

5- تحي أنشة النق البي م الإحتكار وتني وتي هه الأنشة على أساس المنافسة الحة.

الباب الثاني أس وقاع تني النق البي الفصل الأول ضاب وأس ماولة أنشة النق البي

(مادة 4)

لا يجز لأي جهة / جهات ماولة أنشة النق البي في الجمهرية إلا بع الحصل على تخي بل م الزارة ووفقاً للشوط والإجاءات التي تحدها اللائحة وبما لايتعارض مع أحكام ها القانن والقاني النافة .

(مادة 5)

تع الزارة سجلات تون فيها كافة التفاصي ع الجهات المخ لها بماولة أنشة النق البي ووسائ النق العاملة في الجمهرية بمختل أناعها .

(مادة 6)

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

: تعتمد أجر وتعفة النق البي وفقاً لآلية السق .

(مادة 7)

: لايجز للجهات الحكمية أو وحات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المسسات أو الشكات العامة أو المختلة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأشخاص الأخى أن تعهد بمقاولات نق الكاب أو البضائع على الق العامة إلا للجهات المخ لها بماولة أعمال النق البي وفقاً لأحكام ها القانن واللائحة .

(مادة 8):

مع عم الإخلال بأحكام قانن المور وقانن الأوزان والأبعاد الكلية لمكبات النق تضع الزارة الإشتاات والماصفات الفنية لسائ النق التي يصح بتشغيلها في مختل أنشة النق البي .

(مادة9)

: لايجز لسائ النق البي المسجلة خارج الجمهرية أن تتلى أياً م أنشة النق البي داخ الجمهرية إلا بتخي م الزارة أو مكاتبها في المحافات وفقاً للإتفاقيات المنمة لل .

(مادة 10):

.تع الزارة الخ اللازمة لإحتياجات السكان م مختل وسائ النق والتي تتلاءم وبيعة الجمهرية الجغافية

(مادة 11)

: تع الزارة بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة خة للاعاد والأحمال والماصفات الملبة م وسائ النق لتلبية احتياجات السكان وخ التنمية .

(مادة 12):

على الجهات المختصة بالتخي الحضي مافاة الزارة بصر م مشاريع الراسات والمخات التفصيلية لإباء الأي فيما يتعل بخمات النق البي فيها .

الفصل الثاني تني خمات النق البي

(مادة 13)

: تتلى الزارة تني خمات النق البي على أساس المنافسة الحة م خلال التخي لجهة / جهات النق بماولة أنشة النق البي المختلفة .

(مادة 14)

: تقم الزارة بالإشتاك مع الأجهة المختصة بالتحي والتني على البيعة لساحات انتار ومبي وسائ النق وأي ماق عممية أخى في المن أو خارجها .

(مادة15)

: تقم الزارة بإعاد الراسات اللازمة لأوضاع واحتياجات خمات النق البي داخ المن وفيما بينها ووضع الحل والمعالجات المناسبة لها .

(مادة16)

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

. تقم الزارة بالإشاف على تتي خمات النق البي داخ وخارج المن وفي المناف البية والبحية والجية :

(مادة 17)

تقم الزارة بالتنسي مع الأجهة الحكمية ذات العلاقة بتحي الخط الئيسية لشبكة النق الحضي والنق بي المن والتي تتل تفي : خمات النق البي .

(مادة 18):

تحد الزارة المسارات والخط المسمح بها للنق الولي بالتنسي مع الأجهة المختصة ولا يجز مخالفة تل المسارات إلا بتصيح خاص م الزارة.

(مادة 19):

تع الزارة بالتنسي مع الأجهة المختصة ذات العلاقة خة لتقسي الق بي المن وداخ المن إلى خط نق وتحد اللائحة الإشتاات والماصفات وحقق النق للجهة / الجهات التي تغ في الحصل على تخي لماولة نشاط النق البي على هه الخط دون أن يتت على ذل منح إمتياز على تل الخط .

الباب الثال عق النق الفص الأول سيان عق النق

(مادة 20)

: أ – تسي أحكام ها القانن على :

1– نق جهة /جهات النق والمارس وما شابه ذل للعاملي والخباء واللبة يمياً م أحيائه السكنية إلى مق العم والراسة والعك، ول ت ذل دون مقاب مع ماعاة البن (1) م الفقة (ب) م ها المادة .

2– نق تابعي ناق المسافي في إجازة خاصة ول بمج تكة مجانية .

: ب – لا تسي أحكام ها القانن على

1– النق بالمجان .

2– نق تابعي الناق في مهمة خاصة بعمله كنق الميكانيكي لإصلاح سيارة عالة أو نق المفت للتفتي.

(مادة 21)

: أ – تتقادم بسنة ك دعى ناشئة ع عق نق البضائع أو عق الكالة بالعملة للنق ، ويسي ها التقادم فيما يتعل بعى المسولية ع الهلاك الكلي للبضائع م اليم الي يج فيه التسلي وع التأخي أو التل أو الهلاك الجئي للبضائع م يم التسلي أو م اليم الي وضع فيه البضائع تح تصف المس إليه .

. ب – ولا يجز أن يتمس بالتقادم م صر منه خأ عمياً أو خأ جسيماً ويقع بالاً ك اتفاق يخال ذل

الفص الثاني نق الأشخاص

(مادة 22):

: إيام العق

1– يعتب استخام الاك وسيلة النق قبلاً للعض الصادر م الناق مال يق اللي على غي ذل .

2– يج على الناق إصار تكة نق وتسليمها للاك أو المساف مال تك بيعة النق تستعي عم إصار تاك .

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

آولا : إلتامات الناق

23) مادة):

: إجاء النق

1- يلتم الناق بنق الاك أو المساف وأمتعته إلى مكان الصل المحد في الإتفاق .

2- يجز للناق قب بء النق أو في الي أن يفح أمتعة الاك أو المساف بحضره للتحق م مابقتها لشوط النق .

24)مادة):

: تفي المكان المناس

يج على الناق أن يف للاك أو المساف المكان الي يتناس مع الرجة أو المايا المتف عليها وإلا التم الناق بد فق الأجة إلى الاك أو المساف .

25)مادة):

: ضمان سلامة الاك أو المساف

1- يضم الناق سلامة الاك أو المساف أثناء تنفي عق النق .

2- يشم تنفي عق النق الفتة الاقعة بي شوع الاك أو المساف في الصعد إلى واسة النق في مكان القيام ونوله منها في مكان الصل .. ولا يمت الضمان إلى فتات تجل الاك أو المساف في الخلاء أثناء التق للإستاحة .

26)مادة):

: تنفي النق في الميعاد

1- يج على الناق أن ينف النق في الميعاد المعل عنه في جول الماعي أو المحد في الإتفاق .

2- فإذا ل تك هناك ماعي منتمة ول يتف على ميعاد محد ، وج تنفي النق في ميعاد معقل بالذ إلى وف النق ووعرة الي.

3- لا مسولية على الناق إذا تأخ في الي بسب أداء واج المعنة لإنقاذ الآخي .

27)مادة):

: مسولية الناق

1- يسأل الناق عما يلح بالاك أو المساف أثناء تنفي عق النق م ضر في النف أو الصحة أو أي ضر مادي أو أدبي آخ ناج ع النق .

2- يسأل الناق أيضاً ع التأخي في تنفي النق إذا فت الميعاد المعل عنه أو المتف عليه أو الميعاد المعقل بقاً للمادة السابقة.

28)مادة):

: دفع المسولية

1- لايجز للناق أن يفع مسوليته ع ضمان سلامة الاك أو ع التأخي إلا بإثبات أن الضر يجع إلى قة قاهة أو خأ الاك ، وي الناق مسولاً ع الحادث المفاجئ.

2- يعتب قة قاهة تعفي الناق م المسولية على الأخ عام البيعة غي الممك تقعها ولا تلافي آثارها ، وغي ذل م العام الخارجية غي النابعة م دائة نشاط الناق .

29)مادة):

: الحادث المفاجئ

版权所有 : 全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

1- يعتبر حادثا مفاجئا يسأل عنه الناقل انفجار وسيلة النقل أو احتراقها أو انقلابها وغير ذلك من الحوادث الناجمة إلى الأدوات والمعدات والآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل ، ولا يثبت أنه بذل العناية التامة لضمان صلاحيتها للعمل ومنع ما قد تحدثه من ضرر .

2- كل يأخذ حكم الحادث المفاجئ الذي يسأل عنه الناقل ، وفاة تابعي الناقل أو إصابته بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل ، ولا يثبت أن الناقل بذل العناية التامة لضمان لياقته البدنية والعقلية وكفاءته المهنية.

(مادة 30)

: بطلان الإعفاء :

يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب أو المسافر من ضرر في النفس أو الصحة .

(مادة 31)

: التأمين على الراكب أو المسافر :

بما يتفق مع قانون التأمين .. يلتزم الناقل أن يؤمن على الراكب أو المسافر من كل ضرر يلحقه في النفس أو الصحة على أن يحسب قسط التأمين ضمن تكلفة السفر، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح النافذة بشأن التأمين الإلزامي .

ثانياً : التزامات الراكب أو المسافر

(مادة 32)

: دفع الأجرة :

1- يلتزم الراكب أو المسافر بأداء أجرة النقل في حينها.

2- تتحدد أجرة النقل وفقاً لآلية السوق .

(مادة 33):

: استحقاق الأجرة

لا تستحق الأجرة إذا حالت القوة القاهرة دون إتمام النقل أو ألغيت الرحلة لوقوف تجري النقل خلاً على الأرواح وإذا جرى شيء من ذلك بعد الشروع في تنفيذ النقل فلا تستحق الأجرة إلا عند جزء الرحلة التي تم تنفيذه.

(مادة 34):

: فرق الأجرة

إذا خصم للراكب أو المسافر مكان في درجة أدنى ، وبمزايا أقل من الدرجة أو المزايا المتفق عليها جاز له مطالبة الناقل بدفع الفرق في الأجرة.

(مادة 35):

: امتياز الناقل

يكون للناقل امتياز على أمتعة الراكب لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل، ما دامت هذه الأمتعة موجودة في حيازة الناقل.

(مادة 36)

: مراعاة النظام :

يتعين على الراكب مراعاة نظام النقل واتباع تعليمات الناقل المتعلقة بتنفيذ النقل.

(مادة 37)

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

العول ع النق :

1- في النق بماعي منتمة ، يجز للاك أن يعل ع النق إذا تأخ تحك واسة النق لمة ساعة وله أن يستد الأجة .

2- للاك أن يعل ع النق ويستد الأجة إذا خصد له مكان أو مايا غي المتف عليها .

نق الأمتعة :

(مادة 38):

الأمتعة المسلمة :

تتحد مسولية الناق ع الأمتعة التي يسلمها الاك إليه وفقاً للأحكام المتعلقة بنق البضائع.

(مادة 39):

الأمتعة المحتف بها والحيانات :

1- يلتم الاك بحاسة الأمتعة التي يحتف بها معه أثناء النق وكل الحيانات المخ له في نقلها معه.

2- لا يكن الناق مسولاً ع ضياع الأمتعة التي يحتف بها الاك أو هلاكها أو تلفها ، وعما يلح بالحيانات المصاحبة للاك م أضار بنية إلا إذا كان الضر راجعاً إلى مخا النق أو إذا أثب الاك خأ الناق أو خأ تابعيه.

3- يسأل الاك عما يلح الناق أو الغي م ضر بسب الأمتعة أو الحيانات المصاحبة له.

(مادة 40):

وفاة الاك أو مضه :

يج على الناق إذا تفى الاك أو أصي بمض أثناء تنفي عق النق أن يتخ التابي اللازمة للمحافة على أمتعته إلى أن تسل إلى ذوي الشأن .

تعد الناقلي :

(مادة 41):

إذا ت نق الكاب باسة عة ناقلي ، ل يج للاك ولا لخلفه الجع إلا على الناق الي وقع في محلته الحادث أو التأخي .. ما ل يتعه الناق الأول صاحة بضمان الحلة كلها.

الفص الثال

نق البضائع

(مادة 42):

1 - يت إبام عق نق البضائع وفقاً لما تحدة اللائحة.

2 - يعتب إحضار الناق واسة النق وتسلمه البضاعة مح النق قبلاً منه للعض الصادر م المس.

(مادة 43):

تحر وثيقة النق م نسختي يقع إحاهما الناق وتسل إلى المس ويقع الأخى المس وتسل إلى الناق ، وتشم الثيقة بجه خاص :

1- تاريخ تحيها .

2- أسماء المس والمس إليه والناق والكي بالعملة للنق إن وج ومانه .

3- جهة القيام وجهة الصل .

4- جذ البضاعة المنقلة ووزنها وحجمها وكيفية حمها ، وعد الود وك بيان آخ يكن لازماً لتعيي ذاتية البضاعة وتقي

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

قيمتها .

5- الميعاد المعي للنق.

6- أجة النق مع بيان الملتم بفعها.

7- الاتفاقات الخاصة المتعلقة بسيلة النق ويقة التعيضات التي تستح ء هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخ وصلها .

(مادة 44):

يجز أن تحر وثيقة النق بأس شخ معي أو لأمه أو لحام الثيقة وتتاول الثيقة بقاً لقاء الحالة إذا كاذ أسمية وبالتهي إذا كاذ لأمه وبالمناولة إذا كاذ لحام الثيقة.

(مادة 45):

إذا لـ تحر وثيقة نق ، وج على الناق أن يسل إلى المس بناءً على لبه إيصالاً مقعاً منه بتسل البضاعة المنقله .. ويج أن يكن الإيصال مرخاً ومشتملاً على البيانات الكافية لتعيي ذاتية البضاعة المنقلة وأجة النق.

الفع الأول

أث العق بالنسبة للمس والمس إليه

(مادة46):

يلتم المس بتسلي البضاعة إلى الناق في منه ، إلا إذا اتف على تسليمها في مكان آخ وإذا كان النق يقتضي م جاذ الناق اتخاذ استعادات خاصة وج على المس إخاره بل قب التسلي بق كاف .. ويجز للناق أن يل فتح الود قب تسلمها للتحق م صحة البيانات التي ذكها المس .. وإذا كاذ بيعة البضاعة تقتضي إعاداً خاصاً وج على المس أن يعنى بحمها على وجه يقيها الهلاك أو التل ولا يعض الأشخاص أو الأشياء الأخى التي تنق معها للضر.

(مادة47):

يلتم المس بفع أجة النق وغيها م المصوفات المستحقة للنق ، ما لـ يتف على أن يتحملها المس إليه ، ولا يستح الناق أجة نق ما يهل م البضائع بقة قاهة .

(مادة48):

يجز للمس أثناء وجد البضاعة في حيازة الناق أن يأمه بإعادتها إليه أو بتجيهها إلى شخ آخ غي المس إليه ، ويفع للناق أجة النق .

الفع الثاني

أث العق بالنسبة إلى الناق

(مادة 49)

يلتم الناق بشح البضاعة ورصها في وسيلة النق ما لـ يتف على غي ذل وإذا اتف على أن يقم المس بشح البضاعة أو رصها وج على الناق أن يمتنع ء النق إذا كان الشح أو الص مشباً بعي لا يخفى على الناق العادي.

(مادة 50)

على الناق أن يسل الي المحد أو الي الي د الاتفاق عليه ، فإذا لـ يتف على ي معي وج على الناق أن يسل أقص الق ، ومع ذل يجز للناق أن يغي الي المتف عليه ، أو أن لا يلتم أقص الق إذا قام ضورة تقتضي ذل.

(مادة 51)

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

يضم الناق سلامة البضاعة آثناء تنفي عق النق ، ويكن مسولا ع هلاكها هلاكا كليا آو جئيا آو ع تلفها آو ع التآخي في : تسليمها .. ويعتب في حك الهلاك الكلي إنقضاء مة معقلة تحدها اللائحة بع انتهاء الميعاد المعي أو الي يقضي به العف لصل البضاعة دون العثر عليها ، ولا يكن الناق مسولاً عما يلح البضاعة عادةً بحك بيعتها م نق في الزن أو الحج أثناء نقلها ما لـ يثب أن النق نشأ ع إهمال أو تفي .

(مادة 52)

لا يكن الناق مسولاً ع ضياع ما عه إليه بنقله م نقد أو أوراق مالية أو مجهات أو غي ذل م الأشياء الثمينة ، إلا بقر ما قمه : المس بشأنها وق تسليمها م بيانات كتابية.

(مادة 53)

أ – يكن الناق مسولاً ع أفعال الأشخاص الي يستخمه في تنفي التاماته المتتبة على عق النق :.

ب – إذا ضاء البضاعة أو تلف دون أن تكن قيمتها مبينة في وثيقة النق ، قر التعي على أساس القيمة الحقيقية لما ضاع أو تل في جهة الصل في اليم المحد له بقاً للسع السائ في السق فإذا لـ يك للبضاعة سع معي حدت قيمتها بمعفة علي خبيي يتف عليهما م الفي أو خبي يعينه القاضي إن لـ يتفقا .

(مادة 54)

إذا تت على تل البضاعة أو هلاكها هلاكاً جئياً أو على تأخ وصلها أو أنها لـ تع صالحة للغض المقصد منها ، وثبت مسولية : الناق ، جاز لال التعي أن يتخلى للناق ع البضاعة مقاب الحصل على تعي كام .

(مادة 55)

تسل البضاعة دون تحف يسق الح في الجع على الناق بسب التل أو الهلاك الجئي أو التأخ في الصل : .

(مادة 56)

أ – إذا قام عة ناقلي بالتعاق على تنفي عق نق واح كان الناق الأول مسولاً تجاه المس والمس إليه ع مجمع النق ، ويقع بالاً ك : شط يقضي بخلاف ذل .

ب – يسأل ك م الناقلي التاليي للناق الأول ع الضر الي يقع في الجء الخاص بك منه م تنفي عق النق ، فإذا استحال تعيي الجء الي وقع فيه الضر وج تزيع التعي بي جميع الناقلي بنسبة ما يستح ك منه م أجة النق ، وإذا أعس أحه وزع حصته على الآخي بالنسبة ذاتها.

(مادة 57)

لا يجز للناق أن ينفي مسوليته ع هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخ في تسليمها إلا بإثبات القة القاهة أو العي الاتي في : البضاعة أو خأ المس أو خأ المس إليه وإذا تحف الناق واشتط عم مسوليته ع التل م جاء عي في حم البضاعة كان على المس أو المس إليه أن يثب أن التل لـ ينشأ م جاء ها العي .

(مادة 58)

يقع بالاً ك شط يقضي بإعفاء الناق م المسولية ع هلاك البضاعة هلاكاً كلياً أو هلاكاً جئياً أو ع تلفها ، وكل يقع بالاً ك : شط يقضي بإعفاء الناق م هه المسولية إذا نشأت ع أفعال تابعيه ، ويعتب في حك الإعفاء م المسولية ك شط م شأنه إلام المس أو المس إليه بأية صفة كاذ بفع ك أو بع نفقات التأمي ض مسولية الناق .

(مادة 59)

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

: فيما عا حالتي الخآ العمي والخآ الجسي م الناق آو م تابعيه يجز للناق آن:

. أ- يحد مسوليته ع الهلاك أو التل بشط ألا يكن التعي المشتط تعيضاً صرياً

ب- يشتط إعفائه م المسولية ع التأخي .. ويج أن يكن شط الإعفاء م المسولية أو تحيها مكتباً وأن يكن الناق قا أعل المس.

(مادة 60)

. إذا نقل البضاعة في حاسة المس أو المس إليه ، ل يك الناق مسولاً ع هلاكها أو تلفها إلا إذا ثب صور خأ منه أو م تابعيه :

(مادة 61)

يلتم الناق بتفيغ البضاعة عذ وصلها مال يتف على غي ذل ، وللمس إليه أن يجع مباشة على الناق يالبه بالتسلي أو التعي عذ : الاقتضاء.

(مادة 62)

إذا ل يك التسلي واجباً في مح المس إليه كان على الناق أن يخه بصل البضاعة وبالق الي يستيع فيه تسلمها ، وعلى المس إليه : تسل البضاعة في الميعاد الي حده الناق والالتام بمصوفات التخي ، ويجز له بع انقضاء الميعاد الي عينه للتسلي أن ينق . البضاعة إلى مح المس إليه مقاب أجة إضافية متف عليها

(مادة 63)

إذا وق النق أثناء تنفيه أو ل يحض المس إليه لتسل البضاعة في الميعاد الي عينه الناق أو حض وامتنع ع تسلمه أو ع دفع أجة : الشح والمصوفات وج على الناق أن يخ المس بل وأن يل منه تعليماته ، وإذا تأخ المس في إبلاغ الناق تعليماته في الق المناس ح للناق أن يل م قاضي الأمر المستعجلة تعيي خبي لإثبات حالة البضاعة والأذن في إياعها عذ أمي لحساب المس وعلى مسوليته ، وإذا كاذ البضاعة معضة للهلاك أو التل أو نق القيمة أو كاذ صيانتها تقتضي مصوفات باهة أم القاضي ببيعها بالية التي يعينها وبإياع الثم خانة المحكمة لحساب ذوي الشأن ، ويجز للقاضي عذ الاقتضاء أن يأم ببيع البضاعة كلها أو بعضها بما . يكفي للفاء بالمبالغ المستحقة للناق

(مادة 64)

للناق حب البضاعة لاستيفاء أجة النق والمصوفات وغيها م المبالغ التي تستح له بسب النق ويكن للناق امتياز على الثم الناتج ع : . بيع البضاعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسب النق

الفص الابع الكالة بالعملة للنق

(مادة 65)

يلتم الكي بالعملة للنق بأن يحاف على مصلحة مكله ، وأن ينف تعليماته وبجه خاص ما تعل منها باختيار الناق ولا يجز للكي أن : . يقي في حساب مكله أجة نق أعلى م الأجة المتف عليها مع الناق

(مادة 66)

يضم الكي بالعملة للنق سلامة الاك أو البضاعة وفي نق البضائع يكن ه مسولاً م وق تسلمه البضاعة ع هلاكها كلياً أو جئياً : أو تلفها أو التأخي في تسليمها ، ولا يجزله أن ينفي مسوليته إلا بإثبات القة القاهة أو العي الاتي في البضاعة أو خأ المك أو خأ المس إليه ، وفي نق الأشخاص يكن مسولاً ع التأخي في الصل وعما يلح الاك أثناء تنفي عة النق م أضار بنية أو مادية ، ولا

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

. يجز له آن ينفي مسوليته إلا بإثبات القة القاهة آو خآ الاك وله في جميع الآحال الجع على الناق إذا كان لها الجع وجه

(مادة 67)

يقع بالاً ك شط يقضي بإعفاء الكي بالعملة للنق كلياً أو جئياً م المسولية عما يلح الاك م أضار بنية ويعتب في حك الإعفاء م : المسولية ك شط يكن م شأنه إلام الاك على أي وجه بفع ك أو بع نفقات التأمي ض مسولية الكي بالعملة .. وفيما عا حالتي الخأ العمي والخأ الجسي م الكي بالعملة أو م أح تابعيه يجز للكي بالعملة للنق أن يشتط إعفائه كلياً أو جئياً م المسولية الناشئة ع هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخي في تسليمها ، وم المسولية الناشئة ع التأخي في وصل الاك وعما يلحقه م أضار بنية ويج أن . يكن شط الإعفاء مكتباً وأن يكن الكي ق أعل به المك أو الاك

(مادة 68)

للمك أو الاك ح الجع مباشة على الناق لمالبته بتعي الضر الناشيء ع عم تنفي عق النق أو ع تنفيه بكيفية معينة أو ع التأخي ، : ويج في هه الحالة إدخال الكي بالعملة للنق في العى وللناق ح الجع مباشة على المك أو الاك لمالبته بالتعي ع الضر الي لحقه م . تنفي النق

(مادة 69)

: الكي الأصلي بالعملة ضام للكي بالعملة الي وسه .. مال يك المس ق عي الكي السي في اتفاقه مع الكي الأصلي .

(مادة 70)

: إذا دفع الكي بالعملة أجة النق إلى الناق ح محله في ماله م حقق .

(مادة 71)

: فيما عا الأحكام المنصص عليها فيما تقم ، تسي على الكي بالعملة للنق الأحكام الخاصة بعق الكالة بالعملة .

الباب الابع العقبات

(مادة 72)

: أ – مع عم الإخلال بأية عقبة أش منصص عليها في القاني النافة يعاق بغامة لا تق ع عشة آلآف ريال ولا تي ع مائتي ألـ (ريال ك م خال أحكام أياً م الماد (4 ، 18 ، 76 .

ب – تضاع العقبة المنصص عليها في الفقة (أ) م هه المادة في حالة تكار المخالفة.

ج – يق النشاط مقتاً أو يسح التخي إذا لـ يت تسي السم المفوضة على النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيية لها القانن .

الباب الخام أحكام عامة وختامية

(مادة 73)

: أ – تصر اللائحة التنفيية لها القانن بقار م مجل الزراء بناءً على عض الزي .

ب – تحد السم المقرة بها القانن بقار م رئي مجل الزراء بناءً على عض الزي .

(مادة 74)

: تبي اللائحة نمذج لـ التخي بماولة نشاط النق البي وكافة الأوراق والمستنات التي يلم تقيمها ، كما تحد قاع وإجاءات إلغاء

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

التخي آو تجيه آو تعيله .

(مادة 75)

تتـ قاء وشوط وإجاءات نقـ المادـ الخة بلائحة خاصة تصر بقار مـ الزي بعـ التنسي مع الجهات المختصة :.

(مادة 76)

يعتبـ التخي بماولة أي نشاط مـ أنشة النقـ البي ساري المفعل بالنسبة لذع النشاط المحد فيه ولا يجز تغيي ها النشاط إلى أي : نشاط آخ إلا بعـ مافقة الزارة.

(مادة 77)

أ – تستثنى وسائـ نقـ البضائع ذات الحملة أقـ مـ خمسة أنان والعاملة في المنا النائية مـ الحصل على التخي : .

ب – تستثنى سيارات الأجة التي لا تي سعتها عـ (21) راكـ العاملة بالنقـ الحضي مـ الحصل على التخي .

ج – لا يسي الاستثناء الارد في الفقة (ب) مـ هه المادة على شكات الأجة الخاصة.

(مادة 78)

ياعى عنـ تبي أحكام ها القانن نصص المعاهات والاتفاقيات الولية ذات العلاقة بأنشة النقـ البي التي تكن الجمهرية فاً فيها : .

(مادة 79):

يحـ تكي أو إنشاء تكتلات أو تجمعات تمارس الأحتكار بصرة اهة أو ضمنية أو تحـ مـ المنافسة الحة في ممارسة أنشة النقـ البي.

(مادة 80)

على جميع الجهات التي تاول أياً مـ أنشة النقـ البي القائمة قبـ صور ها القانن تتي أوضاعها بما يتفـ وأحكام ها القانن خلال : فتة ستة أشهـ مـ تاريخ صوره .

(مادة 81)

يصر الزي اللائح والقارات والأنمة اللازمة لتنفي أحكام ها القانن : .

(مادة 82)

يجع إلى أحكام القانن التجاري والقاني الأخى فيما لـ يد بشأنه نـ في ها القانن : .

(مادة 83)

يلغى أي نـ أو حكـ يتعارض مع أحكام ها القانن :.

(مادة 84)

يعمـ بها القانن مـ تاريخ صوره وينشـ في الجية السمية : .

صر بئاسة الجمهرية – بصنعاء

بتاريخ :27/ محـ /1424هـ

الماف :30/ مارس /2003م

علي عبـ الله صالح

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

رئيس الجمهورية

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn